

محظورات النشر وفقا لللائحة التنفيذية لقانون الصحافة والمطبوعات اليمني وقانون الجرائم والعقوبات اليمني

أولاً/ ما ورد من محظورات في اللائحة التنفيذية لقانون الصحافة والمطبوعات

مادة (١٣٨) تحظر طباعة ونشر وتداول وإذاعة ما يمس العقيدة الإسلامية ومبادئها السامية أو تحقير الديانة السماوية أو تتضمن تشوية الحضارة اليمنية والعربية والإسلامية

مادة (١٣٩) تحظر طباعة ونشر تداول وإذاعة أي مواد تحضيرية تستهدف النظام الجمهوري، والوحدة الوطنية وتكون موجهة لإثارة النعرات القبلية أو الطائفية أو العنصرية أو المناطقية أو السلالية أو بث روح الشقاق أو التفرقة بين المواطنين .

مادة (١٤٠) يحظر طباعة ونشر وتداول وإذاعة ما يمس المصلحة العليا للبلاد من وثائق ومعلومات سرية ووقائع الجلسات غير المعلنة لهيئات سلطة الدولة العليا أو إفشاء أسرار الأمن والدفاع عن الوطن .

ويعتبر من محظورات النشر في المجال العسكري والأمني ما يلي - :-

- (١) نوعية وحجم القيادة العسكرية لمختلف الوحدات والأجهزة والمعلومات المتعلقة بالشخصيات القيادية العسكرية لمختلف الوحدات والأجهزة والمعلومات المتعلقة بالشخصيات القيادية وسجايهم وأعدادهم النوعي النظري والتخصصي .
- (٢) كافة اللوائح والوثائق المتعلقة بخطط وبرامج الإعداد القتالي والسياسي وحجم ونوعية التأهيل في المنشآت التعليمية والعسكرية والأمنية، وكذا القوانين واللوائح والأوامر والتوجيهات القيادية المنظمة لمهام وحياة القوات المسلحة والأمن، وكذا وثائق الندوات والاجتماعات واللقاءات الرسمية للقيادة العامة
- (٣) الميزانية العسكرية ومواردها بنود وأساليب صرفها

- (٤) برامج وخطط وتأهيل وتنظيم وتدريب القوات المسلحة والأمن وتسليحها واستراتيجية الدفاع الوطني وكل ما يتعلق بالصفقات العسكرية الخاصة بالقوات المسلحة والأمن

٥) نشاط وتحرك القوات المسلحة والأمن أثناء الحرب والعمليات العسكرية أو نشرها من شأنه أضعاف الروح المعنوية لدى أفراد القوات المسلحة والأمن أو إشاعة من شأنه التفرقة بين صفوفهم، ويسري هذا الحظر على الصحف المستوردة .

مادة (١٤١) يجب على كل صحيفة تتناول أي قضايا الدفاع والأمن وتغطية النشاطات والأحداث العسكرية المحلية أن يكون لها محرر عسكري معترف به . ويحظر على أي صحفي أو مراسل الكتابة في وسائل الإعلام المحلية والأجنبية عن الجوانب العسكرية المحلية ما لم يكن من مصادرها الرسمية المسئولة والمخولة رسمياً وفي الحدود التي تسمح به، ويكون الصحفي أو المراسل ملزماً بكشف مصدر معلوماته إذا اقتضت الضرورة ذلك .

مادة (١٤٢) يحظر طباعة ونشر وتداول وإذاعة أية مواد تتضمن التعرض بالنقد المباشر والشخصي لشخص رئيس الدولة ولا أن تنسب إليه أقوال أو تنشر ٣٢١ لائحة صحافة ومطبوعات له صور إلا بإذن مسبق من مكتب الرئيس أو الوزارة ما لم يكن هذا القول أو التصوير تم في حديث عام للجمهورية أو في مقابلة عامة ولا تسري هذه الأحكام بالضرورة على النقد الموضوعي البناء .

مادة (١٤٣) يحظر طباعة ونشر وتداول أي مواد تتضمن مسا مباشراً وشخصياً على ملوك ورؤساء الدول الشقيقة والصديقة .

مادة (١٤٤) يحظر أي نشر متعمد لأخبار ووقائع كاذبة بهدف الإساءة إلى الدول الشقيقة والصديقة أو إلى علاقاتها مع بلادنا .

مادة (١٤٥) يحظر النشر المتعمد لأخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا للغير إذا كانت تتصل بالرأي العام .

مادة (١٤٦) يحظر نشر أي أخبار أو إعلانات مزورة أو فقرات يترتب عليها التسبب في ارتفاع أو انخفاض أسعار السلع أو العملة عن قيمتها المقررة في المعاملات التجارية أو بهدف الإضرار بالاقتصاد الوطني .

مادة (١٤٧) تحظر طباعة ونشر وتداول وإذاعة أي مواد تحريضية تهدف إلى خلق تصميم لدى شخص أو أشخاص معينين أو الجمهور لارتكاب فعل أو أفعال تعتبر جرائم في القانون .

مادة (١٤٨) يحظر طباعة ونشر وتداول وإذاعة مواضيع أو أمور تمثل اعتداء على الشخص او كرامته أو اعتباره وبشكل خاص ما يلي :

- (١) القذف الذي يستوجب الحد بحسب التعريف الشرعي له
- (٢) القذف الذي يستوجب التعزير وهو إسناد واقعة بشكل علني لشخص من شأنها لو صحت لأوجبت عليه العقاب
- (٣) السب وهو إسناد أي أمر يتضمن خدشا للشرف والاعتبار دون تعيين واقعة معينة او توجيه عبارة عبارات ضد شخص تلصق به امرا مشينا .
- (٤) الإهانة قول أو فعل بحكم العرف فيه ازدراء او حط من الكرامة في أعين الناس إذا وقعت في حق شخص او هيئة عامة او موظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

مادة (١٤٩) يحظر طباعة ونشر وتداول وإذاعة أي قضايا تتضمن الإنشاء والتظليل الماس بسير العدالة مثل :

- (١) نشر الإجراءات القضائية إذا تم على صورة من شأنها تضليل العدالة والتأثير على سيرها
- (٢) نشر أخبار التحقيقات الجنائية في الحالات التالية:-

- (١) إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراء التحقيق في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام او للأدب أو لظهور الحقيقة
- (٢) إذا كان التحقيق خاصة بجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة خارجية
- (٣) إذا كان التحقيق متعلقا بدعوى من دعاوى شئون الأسرة والحدود الشرعية .

مادة (١٥٠) تحظر طباعة ونشر وتداول وإذاعة أي قضايا بهدف التأثير على سي العدالة وبشكل خاص ما يلي:

- (١) النشر بهدف التأثير على القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام القضاء أو رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو ذلك التحقيق
- (٢) النشر بهدف التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده .

مادة (١٥١) يحظر نشر أخبار المحاكم في الحالات التالية:

- (١) إذا تضمن تحريفا في نشر ما يجري في جلسات المحاكم العلنية
- (٢) ما يجري في الجلسات السرية للمحاكم
- (٣) ما تأمر المحكمة بعدم نشره.

مادة (١٥٢) يجب على الصحيفة الاحتفاظ بالأصول الكاملة لمواد التحرير وبروفات التصميم المتعلقة بموضوع التصحيح والرد على أن يتم الإلتلاف إلا بعد انتهاء أي مشكلة برزت نتيجة أي محذور من محظورات النشر الواردة في هذا الفصل .

مادة (١٥٣) (١) يجب أن يكون الخبر صادقا ومن أجل ذلك يتعين على الصحيفة التحقق من صحته قبل نشره وكل واقعة لم تتأكد صحتها يجب ذكرها عند الاقتضاء على أنها غير مؤكدة

(٣) كل صحفي يعمد إلى نشر أو إذاعة وقائع غير صحيحة أو تشوية الوقائع الصحيحة يخضع للعقاب وفقا لأحكام القانون ولا يعفيه من العقاب أن يكون نقل أو ترجم عن غيره ترجمة غير صحيحة.

ثانيا/ قانون الجرائم والعقوبات:

وهذا القانون تضمن احكام خاصة بالجرائم التي قد يتم ارتكابها من خلال النشر

اهم الاحكام التي تضمنها قانون الجرائم والعقوبات وتتعلق بالعمل الصحفي

جرائم العلانية والنشر:
تعريف العلانية:

قصد بالعلانية في تطبيق هذا الباب الجهر أو الإذاعة أو النشر أو العرض أو اللصق أو التوزيع على الأشخاص دون تمييز بينهم في مكان عام أو مباح للكافة أو في مكان يستطيع سماعه أو رؤيته من كان موجودا في مكان عام وذلك بالقول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر.

وأهم محظورات النشر حسب قانون الجرائم والعقوبات الأعمال التالية:

- ١- افشاء اسرار الدفاع
- ٢- اذاعه اخبار بغرض تكدير الامن العام
- ٣- اهانه القضاء
- ٤- التحريض العام
- ٥- السخرية من الدين والتحريض المكدر للسلم العام
- ٦- اهانه رئيس الدولة والهيئات النظامية.
- ٧- الأفعال والصور المخلة بالآداب العامة
- ٨- حيازة الصور التي تسيء الى سمعه البلاد
- ٩- الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة
- ١٠- القذف والسب